المحاضرة(05): أحكام الأذان والإقامة[1]

أحكام الأذان

أولا: تعريفه وفضله ودليل مشروعيته

1- تعريف الأذان: أ- تعريف الأذان لغة[2]: هو الإعلام بالشيء. ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الحج:27.

ب- تعريف الأذان شرعا[3]:هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة. والأذان يسمى النداء، ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ المائدة:58.

2- فضل الأذان: وردت أحاديث في فضل الأذان نذكر منها:

أ- أجر الأذان كبير وعظيم، لحديث أبي هريرة أن رسول الله قال:''لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...''. رواه البخاري(615)، ومسلم(437).

ب- يشهد للمؤذن يوم القيامة كل من يسمع صوته لحديث مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ ''رواه أحمد(111323).

ت- نجاة المؤذن من أهوال يوم القيامة، لحديث طلحة بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية:''سمعت رسول الله ﷺ يقول:''المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة''.رواه مسلم. وقد اختلف العلماء في معناه:

- قيل معناه أن المؤذنين أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله لكثرة ما يرونه من الثواب.

---

[1]- انظر: الحطاب، مواهب الجليل:1/421-469. الدردير، الشرح الصغير:1/88-90. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:1/471-495. موسى إسماعيل، الوجيز:1/257-274. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:107-112. بوساق، الوافي:141-147. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر:57-59.

[2] – انظر: ابن منظور، لسان العرب. مادة أذَّن. مج1، ج1، ص53. الحطاب، مواهب الجليل:1/421.

[3] – انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة:120. الحطاب، مواهب الجليل:1/421.

- وقيل معناه إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.
- وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء. وقيل معناه أكثر أتباعا. وقيل أكثر الناس أعمالا.

ث- فرار الشيطان من الأذان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:''إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين بالمرء ونفسه، يقول:اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى''.رواه البخاري(608)، ومسلم(389).

3- دليل مشروعية الأذان: شرع الأذان بالمدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة على الراجح. وقيل شرع في السنة الثانية. حيث بقي المسلمون منذ فرضت الصلاة بمكة يصلون من غير أذان إلى ما بعد الهجرة، فكانوا يتحينون أوقات الصلاة من غير أن ينادى لهان وكانوا يتطلعون أن يهديهم الله إلى طريقة يتم بها إعلام الناس بذلك، فكانت رؤيا عبد الله بن زيد التي هداهم الله بها إلى الأذان. وقد دل على مشروعية الأذان الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: ﭐﱡﱠﱢﱣ لم لى لي مج مح مخمم مى مي نج نح نخ ﱤ . ﭐﱡﱠﱢﱣ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح ﱤ .

من السنة: فقد تواتر أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله. وحديث عبد الله بن زيد عن كيفية الأذان المعروف بالرؤيا التي أيده فيها عمر بن الخطاب في حديث طويل، فيه قال النبي ﷺ:''إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك''. أخرجه أحمد.

من الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعيته، وعملت به، وتوارثته جيلا عن جيل إلى يومنا هذا.

ثانيا: حكم الأذان وشروطه ومندوباته

1- حكم الأذان: الأذان تعتريه الأحكام الخمسة حسب التفصيل الآتي:

أ- **الأذان الواجب:** يكون الأذان فرض كفاية في المصر(البلد)، ويقاتلون على تركه، لأنه شعيرة من شعائر الإسلام.

ب- **الأذان المسنون:** يكون الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد، ولو تقاربت أو تلاصقت، أو كان بعضها فوق بعض. وكذلك يسن للجماعة التي تطلب غيرها في محل ولو لم يكن مسجد في حضر أو سفر.

ت- **الأذان المندوب:** يندب الأذان في السفر بالنسبة للمنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها.

ث- **الأذان المكروه:** يكره الأذان للنوافل والفوائت، وللمنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر، ولصلاة الجنازة.

ج- **الأذان المحرم:** يحرم الأذان قبل التحقق من دخول وقت الصلاة، لما فيه من التدليس على المسلمين. والأذان قبل دخول الوقت باطل، لا تحصل به سنة الأذان، ويطلب إعادته ليعلم الناس أن الأذان الأول كان قبل الوقت. ويستثنى من ذلك صلاة الصبح لأنه شرع لها الأذان قبل طلوع الفجر في السدس الأخير من الليل.

2- صيغة الأذان: الأذان مثنى مثنى إلا الجملة الأخيرة، وهي قول: لا إله إلا الله. فهي مفردة. وفي صلاة الصبح يقول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح. ويكون ذلك في الأذان الثاني لصلاة الصبح. والأذان مجزوم، أي ساكن الجمل، لأن الإسكان أعون على رفع الصوت وامتداده. كما يكره الفصل بين جمل الأذان بقول أو فعل أو سكوت إن لم يطل، فإن طال فإنه يعاد من أوله.

3- شروط الأذان: يشترط لصحة الأذان ما يلي:

أ- النية: يشترط في الأذان النية، لأنه عمل ولا بد له من نية لقوله ﷺ :''إنما الأعمال بالنيات...''.سبق تخريجه.

ب- الإسلام: فلا يصح الأذان من كافر، لأن الإسلام شرط في صحة العبادات. ﴿ ﴾ ﴿ ﴾

ت- العقل: فلا يصح الأذان من مجنون كسائر العبادات.

ث- الذكورة[1]: فلا يصح الأذان من امرأة عند المالكية ولو لنساء. وقال اللخمي: أذان المرأة مكروه. والصحيح في المذهب أن أذانها حرام، لما روي عن ابن عمر أنه قال:''ليس على النساء أذان ولا إقامة''رواه البيهقي في السنن الكبرى(408/1). وقال الشافعي:إن أَذَّنَّ فلا بأس. وقال أحمد: يجوز لهن تركهما، وإن

[1] – انظر: الحطاب، مواهب الجليل:434/1-435.

فعلن فلا بأس. لما روي عن عائشة:'' أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن''.رواه الحاكم(688).

ج– البلوغ: اتفق الفقهاء على أن أذان الصبي غير المميز لا يصح للبالغين، وإن صح لأمثاله من الصبيان. واختلفوا في أذان الصبي المميز على أقوال:

• مذهب المدونة أنه لا يصح مطلقا، ولو لم يوجد غيره. وإن أذن أعيد. • وروى أبو الفرج في الحاوي عن مالك أنه يصح مطلقا. • وقيل يصح إن كان مع النساء. أو في موضع لا يوجد غيره. • وقال اللخمي: يصح أذانه إن كان ضابطا للأوقات، وهو المعتمد.

د– دخول وقت الصلاة: فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا في صلاة الصبح. وهذا محل إجماع كما قال ابن المنذر في كتابه الإجماع.

4– مندوبات الأذان

أ– الطهارة: يندب في الأذان الطهارة الكبرى والصغرى، ويكره من غير طهارة، لأنه ذكر كباقي الأذكار التي تشرع لها الطهارة.

ب– القيام: يندب أن يكون المؤذن قائما إلا لعذر كمرض ونحوه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على سنية القيام للمؤذن.

ت– استقبال القبلة: يندب أن يكون المؤذن مستقبلا القبلة. لأن المؤذنين كانوا على عهد رسول الله مستقبلين القبلة.

ث– رفع الصوت: يندب رفع الصوت بالأذان لأنه أبلغ في الإعلام.

ج– حسن الصوت: يندب أن يكون المؤذن حسن الصوت من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع، فإن تفاحش التطريب حرم.

ح– المكان المرتفع: يندب أن يكون المؤذن على مكان مرتفع كحائط أو منارة ليسمع الناس. أما إذا كان بمكبرات الصوت فلا حاجة إلى الارتفاع لحصول المقصود وهو الإسماع.

خ– الأمانة: يندب أن يكون المؤذن أمينا –أي عدلا– حتى يؤتمن على مواقيت الصلاة.

د– السلامة من اللحن: يندب أن يكون الأذان سالما من اللحن والخطأ.

ذ– حكاية الأذان: يندب لكل من سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

ر– الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد الأذان: يندب لكل من سمع الأذان أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل له الوسيلة والفضيلة.

ز– الدعاء بين الأذان والإقامة: يندب لكل مسلم أن يدعوا الله تعالى بما شاء عند سماع الأذان لأنه من أوقات الإجابة.

أحكام الإقامة

أولا: تعريف الإقامة وحكمها

1– تعريف الإقامة: أ– تعريف الإقامة لغة: الإقامة هي من مصدر أقام، لأنها مشتقة من القيام على اعتبار أن الناس يقومون للصلاة بسببها.

ب– تعريف الإقامة شرعا: هي الإعلام بالدخول في الصلاة بالألفاظ المشروعة.

2– حكم الإقامة: المشهور أن الإقامة سنة مؤكدة عينية لكل صلاة فرض، سواء كانت حاضرة أو فائتة، في حق الذكر البالغ الذي يصلي وحده أو معه نساء أو صبيان. وهي سنة كفاية لجماعة الذكور البالغين متى أقامها واحد منهم كفت الجميع. والإقامة في حق المرأة والصبي مندوبة فتقيم المرأة الصلاة لنفسها سرا.

ودليل سنيتها هو أن الرسول ﷺ أمر بها وواظب عليها في السفر والحضر. فعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قال: أَتَى رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ ؟ فَقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:'' إِذَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ **أَقِيمَا**، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا'' رواه البخاري(630)، ومسلم(674).

ثانيا: صيغة الإقامة ومندوباتها

1– صيغة الإقامة: الإقامة مفردة كلها إلا التكبير في أولها وآخرها. الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ودليل إفراد الإقامة ما جرى به عمل أهل المدينة. وكذلك حديث أنس بن مالك قال:''أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة''.رواه البخاري(605)، ومسلم(378).

ملاحظات

أ- اتفق الإمام مالك مع الإمام الشافعي على صيغة الإقامة إلا في لفظ ''قد قامت الصلاة''. حيث المشهور من مذهب مالك إفرادها لأنه عمل أهل المدينة. ومذهب الشافعي تثنيتها وهو عمل أهل مكة.

ب-ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن جمهور الفقهاء غير المالكية على تكرار لفظ ''قد قامت الصلاة'' مرتين. ثم قال: وهو الصحيح الذي جاءت به الآثار.

ت-إعراب الإقامة وجزم الأذان، أي المستحب في الإقامة أن تكون معربة بخلاف الأذان الذي يكون مجزوما.

2– مندوبات الإقامة: يستحب في الإقامة ما يلي:

أ- إقامة من أذن، أي يندب أن يقيم من أذن، لكنه يجوز لغيره أن يقيم. وإن كان خلاف الأفضل.

ب- استقبال القبلة كما في الأذان. ت- الطهارة، وهي في الإقامة أشد تأكيدا من الأذان لاتصالها بالصلاة. وقيل هي شرط.

ث- القيام، حيث يكره الإتيان بها من جلوس لغير عذر من مرض ونحوه لمخالفة السنة.

ج- الفصل بين الأذان والإقامة، أي يستحب الفصل بينهما بوقت يتمكن فيه الناس من إدراك الجماعة.

ح- الشروع في الإقامة حين يخرج الإمام للصلاة. خ- تأخير الإمام الإحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف.

د- قيام المأمومين بعد الشروع في الإقامة. ذ- الجهر بها بقدر إسماع المصلين.